

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي المنتخب يفسخ العقد بينهما ويأخذ الجيد ربه ويدفع الردء إليه انتهى .
وقال في القواعد لو اشترى ربويا بجنسه فبان معيبا ثم تلف قبل رده ملك الفسخ ويرد بدله
ويأخذ الثمن انتهى .
الرابعة لو باع شيئا بذهب ثم أخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري
بالذهب لا بالدراهم نص عليه .
ويأتي نظيرها في آخر باب الإجارة .
قوله وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبعض
الدجاج رجع بالثمن كله .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
قال المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم هذا ظاهر المذهب .
قال الزركشي هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
وعنه لا شيء للمشتري إلا مع شرط البائع سلامته وقدمه بن رزين في شرحه .
قوله وإن كان له مكسورا قيمة كبعض النعام وجوز الهند وكذا البطيخ الذي فيه نفع ونحوه
فله أرشه .
يعني يتعين له الأرش وهو إحدى الروايات وقدمه في الرعايتين والحاويين .
وعنه يخير بين أرشه وبين رده ورد ما نقص وأخذ الثمن وهذا المذهب .
قال الزركشي هذا أعدل الأقوال واختاره الخرقى والمصنف وصاحب